

## المَوْضُوعَات

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٧٢٨ لعام ١٤٤١ هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٥١٦ لعام ١٤٤٢ هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٦/١٤ هـ

- أتعاب محاماة - دفع أتعاب المحاماة - تعليق الدفع على شرط - تحقيق النتيجة -

- الصلح أو التنازل - تعذر تحقيق الشرط - انقضاء الخصومة بالتسوية الجبرية -

- التفرقة بين التسوية الجبرية والصلح أو التنازل - القياس على الجعالة - اعتبار

- القصد في العقود والمعاملات - التعويض عن تأخر دفع الأتعاب - التابع تابع.

مُطالبة المُدّعي إلزام المدعى عليها بدفع مؤخر أتعاب المحاماة، وتعويضه عن مماطلة دفعها - الثابت ترافق المدعى عن المدعى عليها في دعوى قضائية بموجب عقد محاماة، وقد حكم في الدعوى بانقضاء الخصومة لصدر أمر سام بتسوية محلها؛ وعليه حدث خلاف بين الطرفين على استحقاق مؤخر أتعاب المحاماة - العقد

الموقع بين الطرفين علق استحقاق المدعى مؤخر الأتعاب كاملاً على أمرین، الأول إذا تم الحكم بطلبات المدعى عليها، والثاني إذا انتهت الدعوى صلحاً أو بالتنازل أو شطبها بناء على طلب المدعى عليها - ثبوت عدم تحقق مقصود المدعى عليها في دعواها القضائية بطرح ما تقرر في ذمتها من التزامات مالية؛ بل إجبارها على

التسوية بموجب أمر سام - تحقق الفرق بين التسوية الجبرية والصلح أو التنازل؛ كون التسوية الجبرية أنت بأمر لا دخل لإرادة المدعى عليها فيها - ثبوت سبق التسوية



الجبرية على إقامة الدعوى القضائية - عدم استحقاق المدعي مؤخرأتعاب المحاما - عدم استحقاق المدعي التعويض عن المماطلة في دفع مؤخرأتعاب المحاما تبعاً لعدم استحقاقه مؤخرأتعاب - أثر ذلك: رفض الدعوى

## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

القاعدة الفقهية: (الأمور بمقاصدها).

القاعدة الفقهية: (العبرة في العقود بالمقاصد والمعانٍ لا بالألفاظ والمباني).

## الوَقَائِعُ

ملخص وقائع هذه الدعوى أن المدعي تقدّم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة جاء فيها: أنه تقدّم بالدعوى ذات الرقم (٧٢٥٦) لعام ١٤٤٠هـ، وكيلًا عن المدعي عليها ضد هيئة الاتصالات، وحكم فيها بانقضائه الخصومة، وتضمن الحكم مانصه: (وعن الموضوع فحيث ذكر وكيل المدعية بأن النزاع محل الدعوى تم تسويته، وبالتالي انتهى موضوع الدعوى، وحيث إن المدعي عليها بالتعاون مع وزارة المالية ووزارة الاتصالات قامت بتسوية شاملة لجميع المطالبات والقضايا المتعلقة بالرسوم الحكومية منذ بداية إنشاء الشركة وحتى نهاية عام ٢٠١٨م؛ وبالتالي فلا تبقى حينئذ بين الطرفين خصومة، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بانتهاها). وحيث إن المدعي عليها تصالحت على هذه المطالبة وغيرها من المطالبات وطلبت منها سحب كافة المطالبات

والقضايا بموجب خطابها رقم (١٩٢١) و تاريخ ١٤٤٠/٦/١ هـ ثم ماطلت المدعى عليها في صرف الأتعاب المستحقة له عليها باتفاقية الخدمات القانونية الموقعة معها، واستناداً إلى تلك الاتفاقية فإنه يستحق مقدم أتعاب مقدراً بالساعة عن الأعمال التي يقوم بها، وقيمة الساعة ألف ومئتا ريال وفقاً للفقرة (١-٢) من الاتفاقية، ويستحق مؤخر أتعاب بنسبة (١٠٪) من المبالغ التي يحكم بها لصالح الشركة استناداً إلى الفقرة (٢-٢) من الاتفاقية؛ وعليه فإنه يستحق الحد الأعلى من قيمة الأتعاب وهو ثلاثة ملايين ريال عن كل دعوى لكون مبلغها مئة وستة وعشرين مليوناً وستمائة وستة وأربعين ألفاً ومئتين وخمسة وثلاثين ريالاً. وختم صحيفته بما يلي: أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغاً قدره ثلاثة ملايين ريال، وهو مؤخر الأتعاب عن الدعوى التي صدر فيها حكم نهائي. ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغاً قدره ثلاثة ألف ريال، وهو (١٠٪) من قيمة الأتعاب المستحقة له تعويضاً عن الأضرار الواقعة عليه بسبب مماطلة المدعى عليها في السداد. وأرفق بصحيفته نسخة من اتفاقية الخدمات القانونية الموقعة مع المدعى عليها، ونسخة من الحكم الصادر في الدعوى السابقة؛ فأحاليل الدعوى إلى هذه الدائرة وعقد لنظرها عدد من الجلسات، وفيها قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من ثلاثة صفحات، ملخصها: أن الاتفاقية الموقعة مع المدعى تضمنت أن عليه تقديم تقارير دورية عن القضايا، وتقرير عن كل جلسة، وأن يتلزم بتقديم فواتير لساعات العمل التي تبين الاستحقاق المالي، ولم يقدم المدعى شيئاً من ذلك لتنظر المدعى عليها في استحقاقه من عدمه، وقد تضمنت الاتفاقية الموقعة مع



المدعي أن عليه أن يقدم الخدمات القانونية التي تسندها الشركة له بما يتفق مع الأصول الشرعية والظامانية في المملكة العربية السعودية، ولم يتلزم المدعي بذلك إذ كيَّف تلك الدعوى على أنها من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، وقد صحت الدائرة هذا التكييف، ثم إن المدعي لم يبين للدائرة ناظرة الدعوى إلى وجود دعوى أخرى مرفوعة بالبنود ذاتها وكان عليه ضمها إلى تلك الدعوى. مضيفاً: أن ما طالب به المدعي لم تنته إليه الدعوى بل نزع فيها الاختصاص بالأمر السامي الصادر بالرقم (٢٤٩٣٦) والتاريخ ١٤٢٨/٨/٣هـ. وأما ما ذكره المدعي من أن المدعي عليها أبرمت صلحاً مع المدعي عليها فهو غير صحيح، فالمدعي عليها لم تبرم صلحاً وإنما هي تسوية دفعت فيها كافة المبالغ المرتبطة على الرسوم الحكومية، وأن الاتفاقية الموقعة مع المدعي لم تتضمن حقوقاً مالية للمدعي في حال الحكم بإلغاء القرار، والنسب الواردة في العقد هي في حال الحكم لصالح المدعي عليها بما يضمن عدم مطالبتها بهذه الديون، والمدعي يعلم أن المدعي عليها لم تُعْفَ من تلك المبالغ، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. فسلم المدعي نسخة منها ثم قدم مذكرة من ست صفحات، ملخصُها: أن ما ذكره وكيل المدعي عليها من أن على المدعي ضم الدعوى المطالب بأتاعتها إلى الدعوى السابقة فهو غير ممكن، فالدعوى الأولى حكم فيها ابتدائياً في ١٤٣٦/٤هـ، أي قبل ثلاثة سنوات من تاريخ صدور القرار موضوع الدعوى المطالب بأتاعتها في ١٤٣٩/٣/١٢هـ. وأما ما ذكره من عدم مراعاة المدعي للأصول الشرعية والظامانية فإنه لا أثر له في استحقاق المدعي لأتاعبه ما دام قام فعلًا بأعماله الموكلة

إليه ولم تعرض عليها المدعى عليها أو توجهه بخلافها وقد أثمر ذلك صدور الأحكام لصالح المدعى عليها. وأما ما ذكره من أن المدعى لم يقدم تقارير الساعات مفصلاً فهو غير صحيح بل إن المدعى قدّم كافة التقارير ضمن فواتير الساعات في قضايا أخرى ووافقت المدعى عليها على صرفها ثم توقفت دون حق. وأضاف: أنه صدر في الدعوى رقم (٧٢٥٦) لعام ١٤٤٠هـ المطالب بتعابها حكم بانقضاء الخصومة، لأنها انتهت صلحاً وجاء في العقد المبرم بينهم في الفقرة (٢/٢) ما نصه: "في حال انتهاء الدعوى صلحاً أو بالتنازل أو شطبها بناء على طلب الشركة بحد أقصى في الجلسة الثالثة فإن المحامي يستحق مؤخر تعابه"، وبما أن الدعوى المطالب بتعابها قضي فيها بانتهاء الخصومة بناء على التسوية وأصبح الحكم نهائياً غير قابل للطعن فيه والمدعى عليها قد أبرمت صلحاً مع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تنازلت بموجبه عن الخصومة القضائية وبموجب هذا الصلح فإن المدعى يستحق مؤخر الأتعاب كاملاً استناداً إلى الفقرة (٣-٢) من الاتفاقية. وأما ما ذكره من أن المدعى عليها لم تبرم صلحاً مع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وإنما هي تسوية فلم يقدم دليلاً عليه. وختم مذkerته بالتأكيد على طلبه وهو إلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغاً قدره ثلاثة ملايين ريال، وتعويضاً عن المماطلة قدره ثلاثة ألف ريال. فسلم وكيل المدعى عليها نسخة منها، وقدم في جلسة لاحقة مذكرة تضمنت الجديد في: وجود فرق بين الصلح والتسوية، فالصلح بالتراضي أما التسوية فقد أجبرت عليها المدعى عليها بموجب أمر سامي تنظيمي. ثم عقب المدعى في جلسة لاحقة بمذكرة



تضمنت الجديد في: أن التسوية والصلح مرادفان لمفهوم واحد، وأن الشركة تنازلت عن قضيتها وهو يستحق مؤخر الأتعاب بمجرد التنازل. ثم بجلسة هذا اليوم قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه؛ ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة إغفال باب المراقبة، ثم صدر هذا الحكم مبنياً على الآتي.

## الأسباب

بناءً على ما تقدّم ذكره في الواقع، وبما أن المدعى رفع دعواه طالباً إلزام المدعى عليها بأن تدفع له مؤخر الأتعاب عن الدعوى ذات الرقم (٧٢٥٦) لعام ١٤٤٠هـ، مع التعويض بما يقابل (١٠٪) من قيمة الأتعاب المستحقة له تعويضاً عن الأضرار الواقعة عليه بسبب مماطلة المدعى عليها في السداد، وذلك عن تمثيله في الدعوى التي صدر فيها حكم هذه الدائرة بتاريخ ٦/٧/١٤٤٠هـ؛ فإن هذه المحكمة مختصة ولائياً بنظر الدعوى استناداً إلى المادة السادسة والعشرين من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، التي نصّت على أن: "تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلأ قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتاسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل، ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية". وتحتفظ هذه المحكمة مكانياً بنظر الدعوى وفقاً للمادة الثانية

من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٢/١٩٣٥) والتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ، التي نصّت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعي عليه، أو مقر فرع الجهة المدعي عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية". وأما عن موضوع الدعوى، فلا خلاف بين طرفيها أن المدعي قد ترافع عن المدعي عليها في الدعوى ذات الرقم (٧٢٥٦) لعام ١٤٤٠هـ، ولا خلاف بينهما -أيضاً- أنه صدر في تلك الدعوى حكم نهائي بانقضاء الخصومة، ومحلُّ الخلاف بينهما أن المدعي يدعى استحقاقه مؤخر الأتعاب مقابل ترافعه في تلك الدعوى وصدور الحكم بانتهاء الخصومة فيها لتسوية المدعي عليها مع خصمها استناداً إلى الفقرة (٢-٣-أ) من الاتفاقية الموقعة بينه وبين المدعي عليها التي نصّت على أنه: "إذا تم الحكم بكل طلبات الشركة وبعد الجلسة الثالثة على الأقل فيستحق المحامي كاملاً مؤخر الأتعاب"، واستناداً إلى الفقرة (٢-٢) من الاتفاقية نفسها التي نصّت على أنه: "في حالة انتهاء الدعوى صلحاً أو بالتنازل أو شطبها بناء على طلب الشركة بحد أقصى في الجلسة الثالثة فإن المحامي يستحق مؤخر أتعابه بواقع عشرين بالمئة من النسب المحددة بالجدول المذكور أعلاه المبين في نصّ الاتفاقية"، وتدفع المدعي عليها ذلك بأن استحقاق المدعي مؤخر الأتعاب كاملاً استناداً إلى الفقرة (٢-٣-أ) هو فيما إذا كان الحكم لصالح المدعي عليها بما يضمن عدم مطالبتها بتلك المبالغ ولم يتحقق في تلك الدعوى بل طلبت بها المدعي عليها وأجبرت على التسوية، وأن المدعي لا يستحق -أيضاً- مؤخر الأتعاب



استناداً إلى الفقرة (٣-٢) من الاتفاقية نفسها؛ لأن تلك الدعوى لم تنتهِ صلحاً وإنما انتهت بتسوية دفعت فيها كافة المبالغ المرتبطة عليها. والدائرة حين بسطت ولايتها على الدعوى تبين لها أن الثابت من الاتفاقية الموقعة بين طرفي الدعوى المؤرخة في ٢٠/١/١٤٣٠هـ، أن استحقاق المدعي مؤخر الأتعاب كاملاً معلقاً على أمرتين: الأولى هو ما نصت عليه الفقرة (٢-٣-أ) من الاتفاقية من أنه: "إذا تم الحكم بكل طلبات الشركة وبعد الجلسة الثالثة على الأقل فيستحق المحامي كامل مؤخر الأتعاب".

الثانية: هو ما نصّت عليه الفقرة (٣-٣) من الاتفاقية نفسها من أنه: "في حالة انتهاء الدعوى صلحاً أو بالتنازل أو شطبها بناء على طلب الشركة بحد أقصى في الجلسة الثالثة فإن المحامي يستحق مؤخر أتعابه بواقع عشرين بالمائة من النسب المحددة بالجدول المذكور أعلاه المبين في نصّ الاتفاقية". والثابت من الدعوى مستند للمطالبة أنه لم يتحقق مقصود المدعي عليها طالبة الإنفاء، بل أجبرت المدعي عليها بموجب الأمر السامي على تسوية مالية تضمنت إلزامها بحقوق مالية؛ وهناك فرق بين التسوية الجبرية والصلح أو التنازل؛ لكون التسوية الجبرية جاءت بأمر خارجي وسلطنة عليا لا دخل لإرادة المدعي عليها فيها حتى تعاقب بنقيض قصدها أو تتحمل تبعات تصرفيتها، وهو الذي يتوجه إليه نص المادة؛ لأن المقاصد في العقود والمعاملات لها اعتبار يجب صرفها إليه متى دل العرف وقرائن الأحوال على إرادتها. والثابت أن مؤخر الأتعاب المتفق عليه في هذه الفقرة كان معلقاً على (الحكم بكل طلبات الشركة -المدعي عليها في هذه الدعوى- وبعد الجلسة الثالثة على الأقل) بهذا اللفظ فقط.

دون تفصيلٍ أو تقييدٍ وهو بذلك يشمل أيّ لفظٍ صدر به منطوق الحكم في الدعوى التي علق استحقاق الأتعاب فيها على الحكم بكل طلبات الشركة - المدعى عليها في هذه الدعوى - ومهما كانت الأسبابُ التي بُني عليها، والمقصد طرح تلك المبالغ عن ذمة الموكل لأنَّه القصد الذي أراده حين قام بإبرام عقد التمثيل القانوني بناء عليه، والقاعدة (الأمور بمقاصدها)، وإذا لم يتحقق المقصودُ الذي عُلِقَ استحقاق الأتعاب عليه؛ لم يكن المدعى مستحقةً لتلك الأتعاب. ونظير هذه المسألة ما قرره الفقهاء في باب الجعالة من أنَّ الجعالة إذا كانت معلقةً على سببٍ مقصود فتحقق السبب ولم يتحقق المقصود لم يستحق العاملُ شيئاً، وذلك إذا كان عدم تحقق المقصود عائداً إلى السبب لا إلى أمرٍ خارج؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب الإلزام بمؤخر الأتعاب، لا سيما وأنَّ الدعوى المطالب عنها الأتعاب لم تقبل شكلاً؛ لانقضاء الخصومة وكون التسوية سابقة عن إقامة تلك الدعوى، فلا محل للمطالبة عن أتعاب تلك الدعوى شرعاً وعقداً. أما ما يتعلق بالتعويض عن المماطلة، فإنَّ هذا الطلب يعد تابعاً للطلب الأصلي ومبنياً عليه، ينظر فيه بثبوته ويُعرض عنه بمجرد رفض الطلب الأصلي مما تنتهي معه الدائرة إلى رفضه تابعاً لرفض الطلب الأول. ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة التمسك بنص الفقرة (٣-٣) من الاتفاقية نفسها التي نصَّت على أنه: "في حالة انتهاء الدعوى صلحاً أو بالتنازل أو شطبها بناء على طلب الشركة بحد أقصى في الجلسة الثالثة فإنَّ المحامي يستحق مؤخر أتعابه بواقع عشرين بالمئة من النسب المحددة بالجدول المذكور أعلاه المبين في نصُّ الاتفاقية"؛ لأنَّ الأمور



بمقاصدها، والقاعدة (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)، والمادة السابق إيرادها مؤكدة لتعليق الأتعاب بحصول المقصود الذي قام التوكيل من أجله، لا بمنطوق قضائي بذاته، وتتضمن شرطاً جزائياً على المدعى عليهما هنا (الشركة) في حال أرادت التنازل طواعية وتضييع حق الوكيل، وهو مالم يحصل هنا؛ إذ طرأ أمر أجبر المدعى عليهما على التسوية ولم يقم الحكم على مجرد تنازلها، مما لا يسُوغ معه إعمال المادة ولا الشرط الجزائي الذي يكون حال الإخلال المقصود؛ لأن ذلك لم يحصل، ولأن العبرة في العقد بإرادة العاقددين لا بنص لم تتجه إليه إرادتهما.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٣٧٢٨) لعام ١٤٤١هـ المقامة من (...)  
ضد شركة (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.